جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالمنعم أحمد إبراهيم، صلاح سعداوى سعد، محمد أحمد رشدى، نواب رئيس المحكمة وشريف حشمت جادو

(٣٦)

الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) ضرائب «ربط الضريبة: تصحيح الربط».

طلب تصحيح الربط النهائي. تمامه بطلب إلى المصلحة وليس بدعوى مبتدأة. ورود حالات تصحيح الإقرار على سبيل الحصر. ليس من بينها حالة بطلان النموذج ١٩ ضرائب. م١٥٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٢ ، ٣) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة: النموذجين ١٨، ١٩» «لجان الطعن» «مواعيد الطعن».

(٢) موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيرورة الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الأعتراضات. أثره.

(٣) مواعيد الطعن فى الربط. ثلاثون يوماً من إخطاره به. أثره. صيرورة الربط نهائياً. لجان الطعن. اختصاصها. طلب الطاعن الحكم بعدم الإعتداد بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب الموجهين إليه لبطلانهما. حقيقته طعن فى الربط بطلب إلغائه. علة ذلك. المواد ١/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

---

١ - المقرر انه فضلا عن أنه فى حالة طلب تصحيح الربط النهائى عملا بالمادة ١٥٦ من قانون الضرائب على الدخل يكون ذلك بطلب يقدمه الممول إلى المصلحة وليس برفع دعوى مبتدأة، فإن الحالات التى يجوز فيها هذا التصحيح قد وردت فى تلك المادة على سبيل الحصر وليس من بينها حالة بطلان النموذج ١٩ ضرائب ومن ثم يكون النعى غير سديد.

٢ – مفادة المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج رقم ١٨ ضرائب، بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء، أما إذا اعترض ولم تقتنع المأمورية باعتراضاته أخطرته بالنموذج رقم ١٩.

٣ – للممول عملا بالمادة «١٥٧» من قانون الضرائب على الدخل أن يطعن فى الربط خلال ثلاثين يوماً من إخطاره به، فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائياً، وعملا بالمادة ١٥٩ من ذلك القانون تختص لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٨ منه بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون، ويتسع ذلك لطلب إلغاء الربط لبطلان النموذج رقم ١٩، وإذ كان طلب الطاعنين الحكم بعدم الإعتداد بالنماذج ١٩ ضرائب و ٦ ضريبة عامة وما يترتب عليها من آثار لبطلان هذه النماذج الموجهة إليهم هو فى حقيقته طعن فى الربط بطلب إلغائه لبطلان هذه النماذج، ذلك أن إبطال هذه النماذج يترتب عليه إلغاء الربط باعتبار أن الربط من الاثار المترتبة عليها، وهو ما تختص بنظره لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لأنه كان لزاما على الطاعنين أن يقدموا طعنهم إلى الجهة التى حددها القانون وهى لجنة الطعن يستوى مع الحكم بعدم الاختصاص لاختصاص لجنة الطعن فإن النعى يكون غير سديد.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ

تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٢٧٨ لسنة ١٩٨٩ شبين الكوم الابتدائية ضد المطعون ضدها - مصلحة الضرائب - بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالنموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة المتضمن قيمة الضريبة المفروضة عليهم من نشاطهم التجارى فى السنوات من ١٩٨١ وحتى ١٩٨٥ وما ترتب عليه من اثار وقالوا بيانا لذلك إن النموذج المشار إليه جاء خالياً من عناصر الربط بما يبطله ولا يرتب له ثمة أثر قانونى ويجيز لهم اللجوء إلى المحكمة مباشرة دون الاعتراض أمام لجنة الطعن، بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٠ أجابتهم المحكمة إلى طلباتهم، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ق أمام محكمة استئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - التى قضت فى ٨ إبريل ١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى منها الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على عدم جواز رفع دعوى مبتدأة بعد صيرورة الربط نهائياً فى حين أن المادة ١٥٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أجازت تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بطلب يقدمه الممول إلى المصلحة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً، وخلو النموذج ١٩ ضرائب و ٦ ضريبة عامة من بيان عناصر الربط يحول دون إمكان الطعن عليها لدى المأمورية، وإذ كان الطاعنون لا ينازعون مصلحة الضرائب فى الضريبة المربوطة عليهم فإن ما استند إليه الحكم فى قضائه يكون على غير أساس بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه فضلا عن أنه فى حالة طلب تصحيح الربط النهائى عملا بالمادة ١٥٦ من قانون الضرائب على الدخل يكون ذلك بطلب يقدمه الممول إلى المصلحة وليس برفع دعوى مبتدأة، فإن الحالات التى يجوز فيها هذا التصحيح قد وردت فى تلك المادة على سبيل الحصر وليس من بينها حالة بطلان النموذج ١٩ ضرائب ومن ثم يكون النعى غير سديد.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بباقى أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون، وقالوا شرحاً لذلك إن إجراءات ربط الضريبة تتعلق بالنظام العام، وقد أوجب المشرع بيان عناصر ربط الضريبة فى النماذج الضريبية، والجزاء المتمثل فى نهائية الربط مرهون بالتزام المأمورية بتدوين عناصر الربط، فإذا ما أخلت المأمورية بهذا البيان فإن إخطار الربط وقد فقد مقوماته الأساسية ينحسر عنه هذا الجزاء ويحق للطاعنين اللجوء إلى القضاء بدعوى مبتدأة ولو بعد فوات مواعيد الطعن على النماذج، وإذ أقاموا دعواهم بطلب الحكم بعدم الإعتداد بالنماذج ١٩ ضرائب و ٦ ضريبة عامة وما يترتب عليها من آثار ولم يطعنوا على تقديرات المصلحة والضريبة الواجب اداؤها فأنه لا توجد ثمة منازعة متعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل ويكون الحكم المطعون فيه فى تأييده للدفع الخاص بصيرورة الربط نهائياً أو عدم إتباع الطريق الذى رسمه القانون قائما على غير سند من صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مفادة المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج رقم ١٨ ضرائب، بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء، أما إذا اعترض ولم تقتنع المأمورية باعتراضاته أخطرته بالنموذج رقم ١٩. وللممول عملا بالمادة «١٥٧» من قانون الضرائب على الدخل أن يطعن فى الربط خلال ثلاثين يوماً من إخطاره به، فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائياً، وعملا بالمادة ١٥٩ من ذلك القانون تختص لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٨ منه بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون، ويتسع ذلك لطلب إلغاء الربط لبطلان النموذج رقم ١٩، وإذ كان طلب الطاعنين الحكم بعدم الإعتداد بالنماذج ١٩ ضرائب و ٦ ضريبة عامة وما يترتب عليها من آثار لبطلان هذه النماذج الموجهة إليهم هو فى حقيقته طعن فى الربط بطلب إلغائه لبطلان هذه النماذج، ذلك أن إبطال هذه النماذج يترتب عليه إلغاء الربط باعتبار

أن الربط من الاثار المترتبة عليها، وهو ما تختص بنظره لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٨ من قانون الضرائب علي الدخل، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لأنه كان لزاما على الطاعنين أن يقدموا طعنهم إلى الجهة التى حددها القانون وهى لجنة الطعن يستوى مع الحكم بعدم الاختصاص لاختصاص لجنة الطعن فإن النعى يكون غير سديد.